الأمم المتحدة

A/79/892

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2025
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 33 من جدول الأعمال

النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

حالة النازحين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا

تقرير الأمين العام

موجز

يتعلق هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة 283/78، بحالة النازحين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، جورجيا.

ويُركّز التقرير، بوجه خاص، على حق اللاجئين والنازحين داخليا وذريتهم في العودة، وحظر أي تغييرات ديمغرافية قسرية، وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية، والحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والنازحين داخليا، وإعداد جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والنازحين داخليا إلى ديارهم.

25-06934 (A) 120525 230525

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يُقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 283/78 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار. ويشمل التقرير الفترة من 1 نيسان/أبريل 2024 إلى 31 آذار/مارس 2025، ويستند إلى المعلومات الواردة من عدد من كيانات الأمم المتحدة.

2 - ووفقا لأحكام القرار، يركز التقرير على ما يلي: (أ) حق العودة لجميع اللاجئين والنازحين داخليا وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي؛ (ب) حظر التغييرات الديمغرافية القسرية؛ (ج) إتاحة وصول المساعدات الإنسانية؛ (د) أهمية الحفاظ على حقوق الملكية للاجئين والنازحين داخلياً؛ (هـ) إعداد جدول زمني لضمان العودة الطوعية الفورية لجميع اللاجئين والنازحين داخليا إلى ديارهم.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - عقب تصعيد النزاع في عامي 1992 و 1993 الذي تسبب في تشريد عدد كبير من المدنيين، انتهت الأعمال العدائية المسلحة بين الجانبين الجورجي والأبخازي بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات في موسكو في 14 أيار/مايو 1994 (انظر S/1994/583 و S/1994/583/Corr.1). وسبق ذلك الاتفاق توقيعُ الطرفين، في موسكو في 4 نيسان/أبريل 1994، الاتفاقَ الرباعي بشأن العودة الاختيارية للاجئين والنازحين (انظر S/1994/397) الذي اتفقا فيه على التعاون في تخطيط وتنفيذ أنشطة ترمي إلى تأمين وكفالة عودة الفارين من المناطق الواقعة في دائرة النزاع بسلامة وأمن وكرامة إلى المناطق التي كانوا يعيشون فيها بصفة دائمة قبل فرارهم. وانتهت الأعمال العدائية المسلحة بين الجانب الجورجي والجانب الأوسيتي الجنوبي بتوقيع اتفاق سوتشي في 24 حزيران/يونيه 1992، وهو الاتفاق الذي أفضى إلى وقف إطلاق النار بين قواتهما وإنشاء لجنة المراقبة المشتركة وقوات حفظ السلام المشتركة.

4 - وفي أعقاب الأعمال العدائية التي بدأت في إقليم تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في 7 و 8 آب/أغسطس 2008، وإبرام اتفاق وقف إطلاق النار المؤلف من ست نقاط في 12 آب/أغسطس 2008، والاتفاق على التدابير اللازمة لتنفيذه في 8 أيلول/سبتمبر 2008 (S/2008/631، الفقرات 7-15)، انطلقت مباحثات دولية في جنيف في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 تشترك في رئاستها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/2009/69، الفقرات 5-7). وكان من المقرر بموجب الاتفاق أن تتناول المباحثات الدولية مسائل الأمن والاستقرار وعودة النازحين داخليا واللاجئين. وحتى نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت 63 جولة من مباحثات جنيف الدولية، اجتمع المشاركون فيها في إطار فريقين عاملين متوازيين.

5 - وواصلت ممثلة الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية دعمَ عملية جنيف بالتشاور مع الطرفين الآخرين المشاركين في رئاستها.

6 - وتتولى ممثلة الأمم المتحدة أيضا المسؤولية عن عقد الاجتماعات الدورية للآلية المشتركة لمنع الحوادث ومواجهتها برعاية الأمم المتحدة في غالي (S/2009/254، الفقرتان 5 و 6). وحتى نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يتسن عقد الاجتماعات العادية أو أي اجتماعات مخصصة بسبب خلافات بين المشاركين. واستمرت الاجتماعات العادية لآلية منع الحوادث ومواجهتها في إرغنتي بتيسير مشترك

بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير عقد خمسة اجتماعات.

7 - وعُقِدَت خلال الفترة المشمولة بالتقرير أربع جولات من مباحثات جنيف الدولية، وذلك في 4 و 5 نيسان/أبريل، و 25 و 26 حزيران/يونيه، و 5 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، و 4 و 5 آذار/مارس 2025. وواصل المشاركون في الفريق العامل الأول المنبثق عن المباحثات استعراض الوضع الأمني على الأرض ومعالجة المسائل الرئيسية وهي عدم استخدام القوة والترتيبات الأمنية الدولية. ولم تسفر هذه المناقشات عن أي نتائج ملموسة حتى حينه.

8 - وواصل الفريق العامل الثاني التركيز على الاحتياجات الإنسانية لجميع المعنيين، بما في ذلك سبل عيشهم وحريتهم في التنقل، وحصولهم على الوثائق وعلى الحقوق والخدمات، ومسألة المفقودين. ورغم أن جميع المشاركين في الفريق العامل الثاني اتفقوا على أن مسألة عودة النازحين داخليا واللاجئين ينبغي أن تظل مدرجة في جدول الأعمال، لم تجر أي مناقشة جوهرية بشأن هذه المسألة الهامة ولم يُحرز أي تقدم في معالجتها. ومن المؤسف أيضا استمرار "انسحاب" بعض المشاركين من النقاش في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ولم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي حالات عودة مستدامة إلى المناطق الأصلية أو مناطق الإقامة المعتادة.

9 - وواصل المشتركون في رئاسة مباحثات جنيف الدولية والمشتركون في تيسير أعمال الفريق العامل الثاني أيضا حثَّ جميع المشاركين على التمكين من عبور الحدود الإدارية لإتاحة الحصول على الخدمات الطبية وفرص التعليم، والسماح بزيارة المواقع الدينية والمقابر، لا سيما خلال الأعياد الدينية. واستمر تشغيل المعابر الموجودة عند جسر إنغوري والقرى الواقعة على الخط الفاصل بين سابيريو وباخولاني، ولكن السلطات المسيطرة في أبخازيا أغلقتها مؤقتًا في الفترة من 23 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024 خلال الانتخابات البرلمانية في جورجيا. واتخذت السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية تدابير مماثلة في الفترة من 25 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وخفف الجانب الأوسيتي الجنوبي، في آب/أغسطس 2022، من القيود التي فُرضت في أيلول/سبتمبر 2019 على حرية التنقل عند الحدود الإدارية بفتح المعابر خلال الأيام العشرة الأخيرة من كل شهر. غير أن من المهم العودةُ إلى اتباع الممارسة التي كانت قائمة قبل أيلول/سبتمبر 2019 في تشغيل هذه المعابر، وفتحُ معابر إضافية ليعبر منها المشاة.

10 - واستمرت مباحثات جنيف الدولية في إتاحة فرصة مهمة للمشاركين لمناقشة مسألة معرفة مصير الأشخاص الذين اختفوا أثناء النزاعات. وتجدر الإشادة بما أبداه المشاركون من تفهّم للمحنة التي تعيشها عائلات المفقودين وما تُعهِّد به من التزامات بالتعاون بشكل هادف بشأن هذه المسألة، ولا سيما عن طريق دعم العمل الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

11 - وواصل المشتركون في الرئاسة دعم الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار مباحثات جنيف الدولية، مع الاعتراف بالآثار المتنوعة للنزاع على النساء والرجال والفتيات والفتيان. وانخرط المشتركون في الرئاسة والتيسير، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، في حوارات مع المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم النساء النازحات، واستفادوا من وجهات نظرهم ورؤاهم.

12 - وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 33/57 المعنون "التعاون مع جورجيا" الذي طلب فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه في

دورته الثامنة والخمسين إحاطةً شفويةً عن متابعة هذا القرار، وأن يقدم إليه في دورته التاسعة والخمسين تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه؛

ثالثا - حق العودة

ألف - نطاق النزوح وعودة النازحين وإدماجهم في المجتمعات المحلية

13 - لم تُلاحَظ تغيرات هامة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير فيما يتعلق بممارسة النازحين داخليا واللاجئين لحقهم في العودة، ولم تُسجَّل حالات جديدة لنزوح أعداد كبيرة من السكان. ووفقًا لوكالة شؤون النازحين داخليا والمهاجرين لأسباب بيئية وسبل العيش في جورجيا، بلغ عدد الأشخاص المسجلين بوصفهم نازحين داخليًا في جورجيا حتى كانون الثاني/يناير 2025 ما عدده 172 299 شخصا. وسُجّلت أكبر الأعداد في تبيليسي وزوغديدي/ساميغريلو. وتبعث الجوانب المتعلقة بأجيال النازحين على القلق في ظل انعدام حلول دائمة. فوفقا للبيانات الحكومية، زاد عدد النازحين داخليا المسجلين بمقدار 407 25 أشخاص بين عامي 2016 و 2024، وهي زيادة نتجت في المقام الأول عن ولادات في أسر النازحين.

14 - وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 000 45 شخص سبق أن عادوا من تلقاء أنفسهم إلى ديارهم في منطقة غالي في أبخازيا. وما زالت السلطات المسيطرة في أبخازيا ترفض عودة النازحين داخليا المنحدرين من أصل جورجي إلى مناطقهم الأصلية أو مناطق إقامتهم المعتادة الواقعة خارج مقاطعات غالي وأوشامشير وتكفارتشيلي. وما زالت السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية ترفض عودة الأشخاص المنحدرين من أصل جورجي الذين نزحوا نتيجة للنزاع. والتمست الأمم المتحدة والطرفان الآخران المشتركان معها في الرئاسة من السلطات المسيطرة مرارا أن تقدم تطمينات بشأن حق العائدين في الإقامة الدائمة وفي حرية التنقل وفي تسجيل المواليد وفي ملكية العقارات. وواصلت الأمم المتحدة أيضا الدعوة إلى إتاحة تمتع العائدين بحقوقهم المدنية والسياسية، والمساواة في الحماية أمام القانون، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية، والعمل والعمالة، والتعليم (بما في ذلك التعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم على جميع المستويات)، وحرية الفكر والضمير والتعبير، والحياة الثقافية. ولا تزال التحديات قائمة أيضا في ما يتصل بإصلاح أماكن الإيواء، وقلة فرص كسب العيش، وتدني جودة المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وسوء حالة مرافق الصحة والتعليم.

15 - واعتمدت السلطات المسيطرة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية ما يسمى بقوانين تنص على أن تصدر للسكان، ولا سيما المنحدرين من أصل جورجي، وثائق يُعرَّفون بموجبها على أنهم "أجانب" أو "عديمو جنسية".

16 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2016، عدلت السلطات المسيطرة في أبخازيا ما يعرف باسم "القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب في جمهورية أبخازيا" من خلال استحداث "تصريح إقامة للأجانب" يتيح للمنحدرين من أصل جورجي وغيرهم ممن يعيشون في أبخازيا ممارسة حقوقهم بحرية أكبر. وفي انتظار بدء نفاذ "تصريح إقامة الأجانب"، أُصدرت وثائق هوية مؤقتة معروفة باسم "الاستمارة رقم 9" للمنحدرين من أصل جورجي. وبسبب إحجام السكان العائدين عن تعريف أنفسهم بأنهم "أجانب"، ونظرا للتأخيرات الإجرائية، استمر تمديد وإصدار "الاستمارة رقم 9" حتى منتصف عام 2021 على أساس استثنائي فقط، مع تقديم الشهادة الطبية المناسبة.

17 - وفي انتظار إصدار أو تجديد "تصاريح إقامة الأجانب"، تُقدَّم للمنحدرين من أصل جورجي، منذ كانون الثاني/يناير 2024، شهادات ذات صلاحية مدتها ستة أشهر، مما يسهل حرية تنقلهم وحصولهم على بعض الخدمات الأساسية.

18 - ولا تمنَح "تصاريح إقامة الأجانب" حامليها المجموعة الكاملة من الحقوق السياسية والحقوق في السكن والأراضي والعقارات بموجب تشريع أبخازيا بحكم الواقع. وتَستبعد الشروط التقييدية المتعلقة بالأهلية عددا كبيرا من الأشخاص من الحصول عليه، ومنهم من يُحتمل عودتهم في المستقبل. كما أن أسباب الرفض فضفافة وقابلة للتأويل. وتأثر إصدار "تصاريح إقامة الأجانب" كذلك بشرطين آخرين بدأ تطبيقهما في أيار/مايو 2020، ويتمثلان في إثبات الإقامة الطويلة الأجل ودفع رسوم لاستخراجها. ووفقا للمعلومات المتاحة، حصل أكثر من 000 34 فرد في الفترة 2016-2017 على "تصاريح إقامة للأجانب" صالحة لمدة خمس سنوات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن أكثر من 000 5 فرد من تجديد "تصاريح إقامة الأجانب" التي يحملونها. ومن الضروري الحصول على الوثائق المناسبة للتمكن من ممارسة حرية التنقل. وعلى الرغم من تشغيل معابر للمشاة ووسائل النقل، فإن الافتقار إلى وثائق صالحة يؤثر سلبا على حياة الأشخاص المعنيين وسبل عيشهم. وينطبق هذا بشكل خاص على فئة كبار السن وغيرها من الفئات الضعيفة التي يمكن أن تتضرر صحتها البدنية والعقلية، وعلى من يعانون من مشاكل صحية مزمنة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اعتمدت السلطات المسيطرة في أبخازيا تعديلات إضافية على ما يعرف باسم "القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب في جمهورية أبخازيا"، حيث بسَّطت بعض أحكامه وأوضحتها. ومددت التعديلات فترة صلاحية تصاريح الإقامة السابق إصدارها من 5 سنوات إلى 10 سنوات ووسعت قائمة الوثائق التي يمكن استخدامها لإثبات الإقامة الدائمة في أبخازيا لمدة 10 سنوات.

19 - ويُمنع حاملو "جوازات السفر" الأبخازية الصادرة قبل عام 2016 من عبور الحدود الإدارية منذ 1 كانون الثاني/يناير 2019، مما اضطر حاملي هذه الجوازات إلى التقدم بطلب للحصول على النسخة الجديدة من "جواز السفر" أو على "تصريح الإقامة للأجانب". وفي أعقاب اعتماد سلسلة من التعديلات على ما يسمّى بـ "قانون الجنسية" في عامي 2013 و 2018، لم يعد معظم المنحدرين من أصل جورجي في أبخازيا يستوفون معايير الحصول على النسخة الجديدة لما يسمى بـ "جواز السفر" التي تُصدر منذ عام 2016.

20 - وقد أدت التغييرات المتكررة في السياسات المتعلقة بالوثائق والتحديات ذات الصلة بها إلى نشوء مخاوف في أوساط السكان المعنيين من عدم قدرتهم على البقاء على اتصال بأسرهم والحفاظ على إمكانية الوصول إلى الأسواق والاستفادة من الخدمات الطبية وغيرها من الخدمات.

21 - وخففت السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية جزئيا من القيود المفروضة على حرية التنقل عبر الحدود الإدارية في آب/أغسطس 2022، مما بعث على الارتياح بعض الشيء، ولا سيما لدى المقيمين في أخالغوري المنحدرين من أصل جورجي. غير أن الجورجيين الذين نزحوا في عام 2008 من أجزاء أخرى من أوسيتيا الجنوبية ليس لديهم فرصة للعودة. ومنذ نشوب النزاع في آب/أغسطس 2008، لم تتح للأمم المتحدة إمكانية الوصول إلى أوسيتيا الجنوبية لممارسة أنشطة تشغيلية، باستثناء بعثة التقييم الإنساني التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آب/أغسطس 2016. ومن المهم أن تُناقش إتاحة إمكانية الإيصال المستمر للمساعدات الإنسانية وأن توافق على إتاحتها السلطات المسيطرة وحكومة جورجيا على حد سواء.

22 - ولا تزال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مستعدة لاستئناف المشاورات بشأن عودة النازحين إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بغية ضمان الطابع الآمن والطوعي لأي تحركات من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين اتخاذ مزيد من الخطوات لتيسير حرية التنقل من أجل تمكين الأفراد من البقاء على اتصال بمجتمعاتهم الأصلية ومتابعة ما يجري فيها من تطورات، وتمكينهم كذلك من الاختيار بحرية وعن بينة بين العودة إلى مناطقهم الأصلية أو الاندماج في المناطق التي نزحوا إليها أو في أي منطقة أخرى.

23 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم لتحسين إمكانية حصول النساء المتأثرات بالنزاع في أبخازيا على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأساسية، ولا سيما من خلال وضع بروتوكولات للخدمات السريرية تتعلق برعاية الأمومة وتعزيز مهارات مقدمي الخدمات ومعارفهم من أجل توفير خدمات الصحة الإنجابية ورعاية الأمومة الجيدة. ومكنت المنصة الرقمية المستخدمة بوصفها "مركز إحالة" مشتركة بين أخصائيي الصحة الإنجابية على جانبي الحدود الإدارية من إجراء حوالي 100 استشارة عبر الإنترنت في حالات حرجة من حالات الأمهات، وعززت التعاون بين أخصائيي الصحة النسائية من كلا الجانبين. ومكنت تلك المنصة كذلك من القيام بما عدده 26 إحالة أنقذت حياة أمهات ومواليدهن. واستفادت أكثر من 450 3 امرأة متأثرة بالنزاع من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المجانية والجيدة، بما فيها ما تقدمه الفرق المتنقلة في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها.

24 - وواصلت منظمة الصحة العالمية تقديم الدعم في مكافحة الأمراض السارية وغير السارية في أبخازيا، مع التركيز على الكشف المختبري والمراقبة وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية للعلاج المبرهن على فعاليته. وينبغي أن تستمر هذه الجهود من أجل تعزيز الحماية والمساعدة المقدمة إلى أشد الفئات ضعفاً، وضمان توفّر المياه النظيفة والصرف الصحي، والحفاظ على أنشطة كسب العيش الأساسية.

25 - ومنذ إعادة فتح الحدود الإدارية في تموز/يوليه 2021، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خدمات الحافلات المكوكية التي تقدمها لتيسير مرور الأفراد الضعفاء الذين يعبرون جسر إنغوري. ويهيب الأمين العام بجميع الجهات المعنية أن تكفل حصول جميع الأشخاص على الاستحقاقات والخدمات التي يستوفون شروط الحصول عليها.

26 - واستمر تطبيق ما يسمى بتدابير "ضبط الحدود" على امتداد الحدود الإدارية مع كل من أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير. واستمرت ملاحظة المزيد من العقبات التي تُوضَع أمام حرية التنقل على طول الحدود الإدارية، بما فيها "علامات حدود الدولة" ومراكز المراقبة ومعدات الرصد. وأُبلغ أيضا عن استمرار حرس حدود الاتحاد الروسي في القيام بعمليات المراقبة والاحتجاز.

27 - وفي أوسيتيا الجنوبية، ظل الإغلاق المتواصل للحدود الإدارية واستمرار تدابير "ضبط الحدود" يقيدان قدرة الناس على عبور الحدود الإدارية على الرغم من إعادة فتح المعابر جزئيا في آب/أغسطس 2022. واستمر ذلك أيضا في التأثير سلبا على حرية التنقل والعلاقات الاجتماعية والأسرية وفرص كسب العيش. وفي حين يرحب الأمين العام بإعادة فتح المعابر المغلقة فتحا جزئيا، يدعو إلى إعادة فتحها بشكل كامل بدون أي قيد، ويدعو المشاركين في مباحثات جنيف الدولية إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي قد يؤثر سلبا على الحالة الإنسانية للمعنيين وحصولهم على الحقوق والخدمات. وتسبَّب العجز عن الوصول بحرية إلى الحقول الزراعية والبساتين والمراعي التقليدية والغابات والأسواق في انخفاض الدخل وفرص العمل وزيادة تقييد التواصل والعلاقات بين الأسر التي تعيش على الجانبين المتقابلين. وزادت تدابير

إقامة الأسيجة على امتداد الحدود الإدارية من تفاقم الظروف المعيشية الصعبة أصلا للأفراد الذين يعيشون على كلا الجانبين، بمن فيهم العديد من النازحين داخليا. ومن أجل التخفيف من الآثار الأشد ضررا على آليات البقاء التي يستخدمها السكان وعلى سبل كسب العيش التي يلجأون إليها، تواصل "اللجنة الحكومية المؤقتة المعنية بتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة في القرى الواقعة على طول الخط الفاصل"، التي أنشأتها حكومة جورجيا، تعبئة أموال من الدولة لاستثمارها في القرى المتضررة من إقامة الأسيجة، من أجل تطوير بنيتها التحتية للري ومياه الشرب ووصلات الربط بالطرق والتعليم والزراعة وأماكن الإيواء والتدفئة والخدمات الصحية.

28 - وفي حين أن النازحين داخليا يحتفظون بحقهم في العودة، واصلت حكومة جورجيا جهودها الرامية إلى توفير حلول دائمة لهم فيما يتصل بالسكن وتيسير حصولهم على فرص كسب العيش. وواصلت حكومة جورجيا دعم النازحين داخليا، بسبل منها توفير السكن والمساعدات الأخرى، على النحو المبين في خطط العمل المتعاقبة الرامية إلى تنفيذ استراتيجية الدولة المتعلقة بالنازحين داخليا. ولا تزال هناك حاجة إلى توفير فرص للنازحين داخليا للعمل وكسب العيش.

29 - ووفرت حكومة جورجيا والشركاء الدوليون حلولاً سكنية دائمة لحوالي 000 58 أسرة نازحة داخلياً في عام 2024. ومع ذلك، لا تزال الحاجة ماسة إلى مواصلة بذل الجهود في سبيل تحسين الظروف المعيشية للنازحين داخليا الضعفاء بشكل خاص في المراكز الجماعية وفي أماكن الإقامة الخاصة على حد سواء. وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة أنها تعتزم توفير سكن لأسر معيشية أخرى من النازحين داخليا يبلغ عددها 000 13 أسرة بحلول نهاية عام 2025. والتعديلات التي أدخلت في عام 2021 على قواعد توفير السكن الدائم للنازحين داخليا تُتيح أيضا تقديم مساعدات أخرى للنازحين داخليا أثناء توزيع المساكن. وقصرت التعديلات الأخرى التي أُدخلت على تلك القواعد في عام 2022 توفير السكن الدائم على النازحين داخليا الذين وُلِدوا قبل 1 كانون الثاني/يناير 2023. والأطفال المولودون بعد ذلك التاريخ سيُوفَّر لهم سكن مع أفراد أسرهم ولن يحق لهم بعد ذلك أن يطلبوا الحصول على سكن بشكل فردي. وتتسق تلك التعديلات مع التحول إلى سياسة قائمة على الاحتياجات أوصى بها خبراء دوليون، ولم تؤيدها الحكومة بشكل كامل بعد. وأدت الجهود الأخرى المبذولة، مثل الخصخصة ومشاريع الإسكان الريفي، التي تجمع بين توفير المأوى والأراضي الزراعية، إلى توسيع نطاق خيارات الإسكان. إلا أن الحلول السكنية الدائمة القائمة لا تزال محدودة بالنظر إلى الاحتياجات الكلية.

30 - وبالنظر إلى نطاق النزوح، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتعلق بإدماج النازحين داخليا. وبينما تبذل حكومة جورجيا جهودا لتوفير مساكن بديلة لمن يعيشون في مراكز جماعية متهالكة، لا تزال هناك احتياجات كبيرة. وكثيرا ما تكون الظروف المعيشية للنازحين داخليا المقيمين في مساكن خاصة غير ملائمة أيضا. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يمتلكون العقار، فإن انعدام الفرص الاقتصادية يجبرهم أحيانا على العودة إلى العيش في ظروف سكن متدنية في المراكز الجماعية لاستيفاء شروط الأهلية للحصول على مساعدة مستمرة. ويتبيّن من مشاورات الأمم المتحدة مع النازحين داخليا والسلطات المعنية أن الافتقار إلى الظروف المعيشية اللائقة يظل الشاغل الأكبر للنازحين داخليا في جورجيا، وخاصة من نزحوا خلال النزاع في الفترة 1992-1993 وما زالوا يقيمون في مراكز جماعية.

31 - وينبغي كذلك أن تُعالَج الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى للإدماج، مثل توفير سبل كسب العيش المستدامة وفرص الحصول على الخدمات التعليمية والطبية والاجتماعية الجيدة. ومع أن

الأمم المتحدة تواصل، جنبا إلى جنب مع الجهات المانحة وسائر الجهات صاحبة المصلحة، مساعدة حكومة جورجيا على حماية السكان المعنيين وكفالة حقوقهم، فلا تزال مستويات التمويل الموجه للمشاريع الإنسانية والإنمائية ذات الصلة في جورجيا مستويات محدودة. وعلاوة على ذلك، لم يعد تحقيق المزيد من التقدم في إدماج النازحين داخلياً وتحسين ظروفهم المعيشية مسألةَ استجابة لحالة إنسانية بقدر ما هو مسألة إدماج احتياجاتهم الاجتماعية – الاقتصادية في الاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات على مستويات البلديات والمناطق والبلد.

32 – ويشجع الأمين العام حكومة جورجيا على أن تستند في تقديم المساعدة للنازحين داخليا إلى الاحتياجات وأوجه الضعف. وسيكون هذا النهج متسقا مع التوصيات التي اعتمدها المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا خلال زيارته إلى جورجيا في أيلول/سبتمبر 2016. ويحث الأمين العام حكومة جورجيا على متابعة تلك التوصيات، بسبل منها إجراء عملية تشاورية كاملة بشأن إصلاحات نظام المساعدات الاجتماعية وتخصيص موارد كافية من ميزانية الدولة للجهود الإنمائية التي تشمل احتياجات النازحين داخلياً.

33 – وبالرغم من إحراز تقدم في إعادة إدماج العائدين المنحدرين من أصل جورجي في أبخازيا، لا تزال هناك احتياجات هامة وتحديات متعلقة بتوفير الحماية لهم. ولا تزال حكومة جورجيا تعتبر رسميا الأشخاص الذين عادوا إلى أبخازيا من تلقاء أنفسهم نازحين داخليا، وبالتالي فهم مؤهلون للحصول على المساعدة المالية وغيرها من المساعدات. وينبغي ألا تحول المساعدة التي تكفلها حكومة جورجيا دون قيام السلطات المسيطرة في أبخازيا بتزويد العائدين بالوثائق المناسبة اللازمة ليتمتعوا بكامل حقوقهم.

34 – وقد نُفِّذَت مجموعة متنوعة من المبادرات المتعلقة بالبنية التحتية وسبل كسب العيش التي مولها المجتمع الدولي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وكان لها أثر إيجابي على الأوضاع الإنسانية والأمنية للسكان في مقاطعة غالي وعلى آفاق إعادة إدماج العائدين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات إضافية تتعلق بالحماية وإعادة الإدماج في أبخازيا. ولا تزال الشواغل المحددة في مجال الحماية التي أعرب عنها العائدون تتعلق بما يلي: (أ) حرية التنقل؛ (ب) الوثائق المطلوبة للتمتع بالحقوق والحصول على الخدمات؛ (ج) توفّر بيئات تعليمية مناسبة، بما في ذلك مرافق تعليمية معززة، وإمكانية الحصول على التعليم المتعدد اللغات القائم على اللغة الأم على وجه الخصوص؛ (د) إمكانية الحصول على التعليم العالي؛ (هـ) إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة على جانبي الحدود الإدارية؛ (و) الحاجة الملحة إلى تحسين مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية من أجل الوقاية من انتشار الأمراض المعدية والفيروسات؛ (ز) حالات التمييز، بما فيها تلك المتعلقة بالوثائق؛ (ح) الافتقار إلى الحماية الفعالة من الجرائم والعنف الجنسي والجنساني.

باء – الإطار المؤسسي والتدابير التنفيذية

35 – ظل السكان المحليون في مقاطعة غالي، بمن فيهم العائدون، يعربون عن قلقهم إزاء القيود المفروضة على حرية التنقل التي تؤثر على التواصل بانتظام مع أفراد الأسر والأصدقاء المقيمين على الجانب الآخر من نهر إنغوري، وإمكانية الوصول إلى البنية التحتية الاجتماعية، بما يشمل المرافق الطبية والأسواق في زوغديدي. وتظل كفالة حرية التنقل تكتسي أهمية حاسمة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المحليين، والنهوض بإعادة إدماج العائدين ومنع النزوح من جديد. وفي هذا السياق، يظل من الضروري

إيجاد وتنفيذ حلول لتوفير الوثائق، بما يشمل توفيرها للأطفال، على نحو يتسق مع القانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ التي تنظم مسألة منع انعدام الجنسية والحد منه.

36 - وهناك توازن معقد بين حق الفرد في العودة الطوعية بأمان وكرامة وبين تهيئة الظروف المواتية لهذه العودة. فحق الفرد في العودة، في حالة الشخص النازح داخليا، ينبع من حقه في حرية التنقل على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والعودة حق من حقوق الإنسان ومسألة إنسانية على حد سواء، ولذلك لا يمكن ربطها على نحو مباشر بالمسائل السياسية أو بإبرام اتفاقات سلام. ويجب معالجتها بغض النظر عن أي حل للنزاع الأساسي. وفي الوقت ذاته، يقع على عاتق الفرد في المقام الأول عبء تقييم المخاطر واتخاذ قرار مستنير بشأن العودة في وقت ما. وعندما يقوم الأشخاص النازحون بذلك، يجب أن يكونوا قادرين على النظر في جميع العوامل التي يمكن أن تؤثر على سلامتهم وكرامتهم وقدرتهم على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية.

37 - ويقوم التزام الأمم المتحدة بمساعدة الدول في البحث عن حلول دائمة للنازحين على أساس فهمها أن العودة الطوعية بأمان وكرامة هي حل من الحلول الدائمة، باعتبار أن الحلَّين الآخرين هما الاندماج المحلي وإعادة التوطين. وتسترشد الأمم المتحدة، لدى القيام بدورها في تيسير عمليات العودة المنظمة وتصميمها وتنفيذها، بضرورة تجنب التسبب في أي ضرر أو الإسهام في تعرض أحد لانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان: فأي عمليات عودة يجب أن تتسم بطابع طوعي وأن تُنفَّذ بأمان وكرامة. ولذلك، يجب أن تكون الأنشطة المتصلة بعمليات العودة المنظمة مستندة إلى تقييم دقيق للمخاطر يأخذ بعين الاعتبار الظروف والشواغل المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، وإمكانية كسب العيش والحصول على الخدمات الأساسية، والطابع الطوعي للعودة. ومن الجوانب الهامة الأخرى كذلك الجانب المتعلق بإتاحة وصول جهات تقديم المساعدة الإنسانية دون عوائق، ومن ثم قدرة الأمم المتحدة على رصد كل تلك العوامل بفعالية.

38 - وبالرغم من أن إمكانية إيصال المجتمع الدولي للمساعدة الإنسانية إلى أوسيتيا الجنوبية لا تزال غير متاحة للأسف، فقد واصلت أبخازيا الاستفادة من نشاط الجهات الفاعلة الدولية، ومن المأمول أن يستمر ذلك. وتواصل الشراكة الاستراتيجية لأبخازيا، التي أقامها شركاء دوليون في عام 2010 ويرأسها منسق الأمم المتحدة المقيم في جورجيا، أداء دورها القيادي كمنبر لتنسيق عمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تمارس نشاطها في جميع أنحاء أبخازيا. وتشجع الشراكة، من خلال شكلها التعاوني المتجذر في المبادئ الإنسانية، اتباع نهج كلي من خلال توفير المساعدة الإنسانية والمساعدة على التعافي لشرائح السكان الأشد ضعفا، مع الإسهام في بناء الثقة وبناء السلام وتعزيز إمكانية حصول المجتمعات المتضررة من النزاع على الحقوق.

39 - وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالشراكة مع منظمات غير حكومية محلية ودولية ومع السلطات المسيطرة في أبخازيا، تيسير خدمات الحماية والمساعدة للأسر الأشد ضعفا، بسبل منها تقديم النصائح والاستشارات القانونية بشأن الحصول على الحقوق والخدمات. ووفرت المفوضية تدريبا على المعارف والمهارات التقنية باعتباره مسارا يفضي إلى توظيف الشباب، وواصلت دعم رواد الأعمال العاملين لحسابهم الخاص لكي يتوسعوا في أنشطتهم. وبالإضافة إلى تيسير النقل لعدد من تلاميذ المدارس والأشخاص الضعفاء عبر جسر إنغوري، اضطلعت المفوضية أيضا بمشاريع لتعزيز القدرة على الصمود والحماية المجتمعية.

40 - وسعياً لتعزيز الأمن الغذائي، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركاؤها بتقديم المعدات والتدريب إلى الأسر المعيشية الضعيفة في أبخازيا بغية المساعدة على تنويع نشاطها الزراعي وتحديثه. وواصلت المفوضية في عام 2024 دعمها للأسر الأشد ضعفا، حيث وفرت مساعدات نقدية لأكثر من 600 شخص ووزعت مجموعات من المواد الغذائية ومواد النظافة الصحية على حوالي 400 فرد. وسعت المفوضية وشركاؤها أيضا إلى تعزيز نظام الحماية الاجتماعية وتهيئة بيئة ملائمة للدعم المجتمعي. وساعدت المفوضيةُ المسنين وطريحي الفراش الذين يعيشون بمفردهم من خلال تزويدهم بالرعاية المنزلية ومساعدات عينية أخرى.

41 - وواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم مساعدته البرنامجية لكفالة أن تُغطى احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع التي تعيش على جانبي الحدود الإدارية تغطيةً متساويةً. وركزت تلك الجهود على تحسين الأمن البشري والقدرة المجتمعية على الصمود وفتح مجال لبناء الثقة، بسبل منها مبادرات يقودها المجتمع المدني، مع التركيز بشكل خاص على تمكين النساء والشباب والفئات المستبعدة. وواصل البرنامج الإنمائي أيضا العمل على تحسين الظروف المعيشية لأفراد المجتمعات المحلية المتأثرة، بمن فيهم النازحون داخليا والضعفاء المقيمون على امتداد الحدود الإدارية، وسبل حصولهم على خدمات اجتماعية جيدة. والمفترض أن يساهم مكتب مشاريع البرنامج الإنمائي في زوغديدي، الذي أعيد إنشاؤه في عام 2024، هو أيضا في تلبية احتياجات الضعفاء في منطقة سامغريلو - زيمو سفانيتي.

42 - وفي عام 2024، دعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الجهود المبذولة لتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي لأكثر من 600 1 طفل من الأطفال المعرضين للخطر، وتحسين مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية لفائدة حوالي 500 1 طفل في 17 مدرسة. ووضعت اليونيسف أيضا خطة لمكافحة تفشي السعال الديكي بسبل منها التلقيح. وواصلت اليونيسف تعزيز سبل الحصول على التعليم الجيد من خلال تحسين المهارات المهنية للمعلمين والترويج لاتباع نُهج في التدريس يكون محورها التلميذ.

43 - وواصلت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تقديم المساعدة لتحسين الإنتاجية الزراعية في أبخازيا وفي منطقة سامغريلو - زيمو سفانيتي ومنطقة شيدا كارتلي. وفي عام 2024، أُقيمت مدارس ميدانية للمزارعين في ثماني بلديات لتقديم التدريب للمزارعين المنتجين للألبان والنازحين داخلياً، بمن فيهم النساء. ودعمت المنظمة أيضا المزارعين ومربي النحل في أبخازيا من خلال توفير الإدارة المتكاملة للآفات، وتقنيات الزراعة المستدامة، والتدريب. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت المبادرات البيئية التي استفاد منها أكثر من 000 1 فرد في تعزيز القدرة المجتمعية على الصمود.

44 - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) تيسير تبادل المعلومات بين المنظمات النسائية والنساء النازحات داخليا والمتأثرات بالنزاع بطرق منها فعاليات الأيام المفتوحة التي تعقدها سنويا بشأن المرأة والسلام والأمن. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى حكومة جورجيا لتُنفّذ خطة العمل الوطنية الرابعة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2022-2024. وقامت المنظمات النسائية بدور حاسم في تنفيذ خطة العمل الوطنية وتكييفها مع السياق المحلي. وسيظل إعداد خطة العمل الوطنية الخامسة على التوالي وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من الأمور الهامة في سياق تلبية احتياجات المجتمعات المتأثرة بالنزاع والاستجابة لشواغلها. وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا دعم التمكين الاقتصادي للنساء النازحات داخلياً والمتأثرات من النزاع المقيمات على امتداد الحدود الإدارية.

45 - وتنطوي مسألة حرية التنقل عبر الحدود الإدارية على أبعاد أمنية وإنسانية وأبعاد تتعلق بحقوق الإنسان ولا تزال تكتسي أهمية قصوى لدى السكان المحليين. ويحث الأمين العام السلطات المسيطرة في أبخازيا على الاستمرار في إصدار الوثائق اللازمة لجميع فئات السكان دون عوائق وكفالة حرية تنقلهم وإمكانية حصولهم على الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الأمين العام إلى إعادة فتح جميع معابر المشاة التي أغلقت في عامي 2016 و 2017، وذلك لتيسير السفر، وخاصة سفر من يعيشون في أماكن أبعد عن جسر إنغوري.

46 - وينبغي تمكين المحتاجين إلى الرعاية الطبية من الحصول عليها حيثما أمكن تقديمها، بأقصى سرعة ممكنة وبأعلى مستوى ممكن. ويناشد الأمين العام جميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تتحلى بأعلى درجة من العناية والمرونة في هذا الصدد، وأن تحسن الأوضاع عند المعابر، بما في ذلك من خلال استحداث إجراءات مسار سريع للأشخاص الضعفاء. ويدعو الأمين العام السلطات المعنية إلى تسهيل عمليات العبور لأغراض الزيارات العائلية، لا سيما في حالات الطوارئ الطبية أو غيرها من حالات الطوارئ الأسرية أو الوفاة الوشيكة أو الجنازات.

رابعا - حظر التغييرات الديمغرافية القسرية

47 - ينبغي أن يُسترشد بالقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، في عمليات إدارة التنقلات السكانية، بما فيها عمليات الإجلاء، وأن يُحدَّ بشكل صارم من عمليات النقل القسري، بما فيها تلك التي تسفر عن تغيير ديمغرافي. ولا تزال مبادئ وأحكام القانون الدولي المشار إليها في التقارير السابقة تنطبق تماما على هذه المسألة، وكذلك الالتزامات المتعلقة بمنع الإعادة القسرية التي تنظم حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يفرون من ديارهم هربا من نزاع مسلح أو عنفٍ متفشٍ أو سعيا لتفادي الآثار الناجمة عن أي منهما. ومع أنه لم يلاحظ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وقوع أي حالة جديدة من حالات النزوح، لا تزال الآثار الديمغرافية المترتبة على الحالات السابقة مستمرة.

خامسا - إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

ألف - القانون الدولي وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

48 - لا بد من إيجاد حيز للعمل الإنساني والحفاظ عليه من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية للمتضررين من النزاع والنازحين بفعالية وتخفيف معاناتهم وتمكين كيانات الأمم المتحدة من الاضطلاع بولاياتها. ويجب على جميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة فيما يتعلق بإتاحة إيصال المساعدات الإنسانية، وأن تتصرف بحسن نية للوفاء بتلك الالتزامات. فحرية مرور البضائع المستخدمة في الإغاثة وتيسير العمليات الإنسانية مرتبطان بإعمال الحق في الحياة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الحماية من التمييز. ووفقا لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يشمل التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها التزامًا بالدعوة إلى تقديم المساعدة الإنسانية الدولية وقبولها وتيسيرها، ولا سيما عند وجود قيود تحد من قدرة الدولة على تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية بصورة فعالة، مثل عدم توافر الموارد أو غير ذلك من العقبات، كعدم قدرة الدولة على بسط سيطرتها الفعلية على أجزاء من أراضيها.

49 - وبموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين السماح بالمرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية الموجهة للمدنيين المحتاجين التي تتسم بطابع محايد وتنفَّذ دون أي تمييز سلبي، ويتعين تيسير هذا المرور. ولا بد من تبسيط الترتيبات المتعلقة بموظفي الإغاثة إلى أقصى حد ممكن، ولذلك يشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير لإفساح المجال لهذه الجهود.

باء - التحديات التشغيلية

50 - تواصل الأمم المتحدة دعم جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز الاتصالات الشخصية وتحسين الحياة اليومية للمقيمين على جانبي "الخطوط الفاصلة". وانطلاقا من روح التعاون البناء، يشجع الأمين العام جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على السماح للشركاء في مجال العمل الإنساني بإيصال المساعدات الإنسانية وتقديم الخدمات بصفة مستدامة ودون عوائق، والسماح لأولئك الشركاء بإجراء المعاملات المالية والإدارية في الأراضي التي لا تخضع لسيطرة حكومة جورجيا.

51 - وواصلت الأمم المتحدة تنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة الإنسانية في أبخازيا. وقد يسر المنسق المقيم للأمم المتحدة في جورجيا إجراء حوار لهذا الغرض فيما بين الجهات المانحة الدولية ومع السلطات المعنية. وفي الوقت نفسه، لا تزال البيئة التي تعمل فيها وكالات الأمم المتحدة تنطوي على تحديات، وتُعقّد العمل على تنفيذ برمجة قائمة على الاحتياجات. ويحث الأمين العام السلطات المعنية على تيسير استمرار أنشطة الأمم المتحدة والجهات الإنسانية والإنمائية الدولية الأخرى بما يتماشى مع الولايات والمسؤوليات المعنية.

52 - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2019، تطلب السلطات المسيطرة في أبخازيا ختم جميع جوازات السفر باستثناء جوازات سفر الاتحاد الروسي، بما في ذلك جوازات سفر موظفي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تطلب من الموظفين المعينين وطنيا في كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في أبخازيا التواصل مع "دوائر الأمن" في أبخازيا قبل عبور الحدود الإدارية. وتستمر "دوائر الأمن" في أبخازيا للأسف في استجواب موظفي الأمم المتحدة، الوطنيين والدوليين على السواء، بشأن عملهم، مما يحد من المرونة التشغيلية للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في أبخازيا. ويناشد الأمين العام جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تكفل المرونة التشغيلية لتنفيذ المشاريع والسماح بالدخول دون عراقيل لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تسعى إلى تقديم الدعم إلى السكان المحليين.

سادسا - حقوق الملكية للاجئين والنازحين داخليا

53 - لا تزال المسائل المتصلة بالملكية مدرجة في نطاق أعمال الفريق العامل الثاني المنبثق عن مباحثات جنيف الدولية. ولا تزال دعوة الأمين العام جميع الجهات المعنية إلى التقيد بالمبادئ المتعلقة بإعادة المساكن والأراضي والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين (التي يشار إليها باسم "مبادئ بنهيرو") وبالقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في التقرير المؤرخ 20 أيار/مايو 2013 (A/67/869، الفقرات 58-60) قائمةً. وقد ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للنازحين داخليا خلال الزيارة التي قام بها إلى جورجيا في أيلول/سبتمبر 2016 أن للنازحين داخليا الحق في استرداد ممتلكاتهم المفقودة أو التعويض عنها، بغض النظر عما إذا كانوا قد اختاروا العودة

أو الاندماج في منطقة النزوح أو الرحيل إلى أماكن أخرى. ويشجع الأمين العام المشاركين في مباحثات جنيف الدولية على تيسير عقد جلسة للخبراء لمعالجة مسائل الحقوق المتعلقة بالإسكان والأراضي والملكية.

سابعا - الجدول الزمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والنازحين داخليا والعمل على إيجاد حلول دائمة

54 - لم يوضع حتى الآن أي اتفاق أو جدول زمني للعودة الطوعية لجميع اللاجئين والنازحين داخليا. ولم يتسن للفريق العامل الثاني المنبثق عن مباحثات جنيف الدولية معالجة مسألة العودة الطوعية بسبب استمرار إحجام بعض المشاركين عن مناقشة هذه المسألة. ويكرر الأمين العام التأكيد على أن مسألة إعداد جدول زمني شامل أو خريطة طريق شاملة لعمليات العودة يجب أن تظل مسألة مفتوحة يتعين معالجتها، ما دامت الظروف المواتية للعودة المنظمة بأمانٍ وكرامةٍ لم تتوافر بعد، وطالما لم توضع بعد آليات إعادة الممتلكات. وينبغي ألا تمنع تلك التحديات جميع الجهات المعنية من العمل على إيجاد حلول دائمة لجميع النازحين، مع إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق العودة.

55 - وفي غياب الظروف المواتية للعودة المنظمة وآليات التنفيذ الملائمة، ستواصل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تركيز جهودها على إمداد السكان المتضررين من النزاع بالمساعدة والدعم اللازمين لإعادة إدماجهم، بمن فيهم العائدون أو الذين بدأوا في اتخاذ خطوات العودة. وهي لا تزال ملتزمة بالشروع، في الوقت المناسب وبالتشاور والتعاون مع جميع الجهات المعنية، في إعداد جدول زمني أو خريطة طريق تتناول جميع العناصر التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ 24 آب/أغسطس 2009 (A/63/950، الفقرة 20).

ثامنا - خاتمة

56 - يرحب الأمين العام بالتواصل المنتظم للمشاركين في مباحثات جنيف الدولية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومن المؤسف استمرار القصور في إحراز تقدم ذي مغزى في معالجة التحديات الرئيسية في مجالات الأمن والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية، مما يعرقل تهيئة الظروف المواتية لعودة النازحين. وما زال الأمين العام يشجع بقوة جميع المشاركين في المباحثات على التعاون البناء بشأن مسائل منها المسائل المتصلة بمفهوم عدم استعمال القوة وتنفيذه العملي وبحرية التنقل من أجل إحراز تقدم ملموس دون تأخير. ويحث الأمين العام جميع المعنيين على الحفاظ على برنامج جنيف والاستفادة منه في الانخراط في حوار بنّاء. ويشمل ذلك ضرورة أن يحترم جميع المشاركين قواعد المباحثات الأساسية المتفق عليها مسبقا والالتزام بها، بما في ذلك ترك بعض المشاركين ممارسة "الانسحاب"، وذلك للمساعدة في الخروج من المأزق وتيسير التحاور والتوصل إلى حلول مقبولة من الطرفين بشأن المسائل المتعلقة بالعودة الطوعية للنازحين واللاجئين. ومن الأهمية بمكان في هذه الفترة التي تتصاعد فيها التوترات الإقليمية والدولية أن يعمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمشاركين في المباحثات مع المشتركين في رئاستها للتركيز على السعي إلى إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل الأمنية الرئيسية والمساعدة في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية للمتضررين، بمن فيهم النازحون داخليا.

57 - ولا يزال القلق يساور الأمين العام إزاء التحديات الأمنية المستمرة التي تنجم عن الاتجاهات السلبية المستمرة التي تتعلق بما يسمى "ضبط الحدود"، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وغير ذلك من الإجراءات الانفرادية. ولا تزال هذه الإجراءات تمنع عودة النازحين داخليا، وتقوض كذلك قدرة الجهات الفاعلة في مجالي العمل الإنساني والتنمية على العمل بحرية، لا سيما في أوسيتيا الجنوبية. وتفرض هذه القيود أعباء إضافية على المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم النساء، إذ تحرمهم من سبل كسب العيش والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات الأساسية. ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز المدنيين المقيمين على امتداد الحدود الإدارية لأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بدعوى ما يسمى "العبور غير القانوني". ويحث الأمين العام جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لحل هذه المشكلة المتكررة دون تأخير، والسماح لجميع الأشخاص، وخصوصا الأطفال، بالعبور من مواقع مناسبة وآمنة.

58 - ولا يزال الأمين العام يشعر بالقلق البالغ إزاء استمرار تعليق آلية منع الحوادث ومواجهتها في غالي منذ عام 2018. فآليتا منع الحوادث ومواجهتها في إرغنتي وغالي تقومان بدور حاسم في صون الاستقرار والأمن وتعزيز الثقة بين المشاركين. ومن الضروري أن تستأنف الآلية في غالي عملها دون تأخير ودون شروط مسبقة وفقا للقواعد والمبادئ الأساسية القائمة. ويحث الأمين العام المشاركين على اتباع نهج بنّاء وإبداء الإرادة السياسية اللازمة لتستأنف الآلية عملها. وفي حين قاد ممثل الأمم المتحدة الذي يتولى رئاسة الآلية الجهودَ الرامية إلى مواصلة الحوار بإجراء الاتصالات المنتظمة مع المشاركين، لا يمكن اعتبار تلك الجهود بديلا عن سير العمل العادي للآلية. ويشجع الأمين العام المشاركين على العمل مع ممثل الأمم المتحدة لكفالة استئناف عمل الآلية في غالي وتسيير عملها بفعالية وعودة المشاركين للتركيز على المسائل الموضوعية.

59 - ويحث الأمين العام جميع المشاركين على تعزيز مشاركتهم في مباحثات جنيف الدولية وآليتي منع الحوادث ومواجهتها ليتسنى صون الحيز المتاح للعمل الإنساني وتوسيع نطاقه واحترام حقوق الإنسان، والامتناع في الوقت نفسه عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية يمكن أن تؤثر سلبا على الوضع الأمني والإنساني والاجتماعي - الاقتصادي للسكان المعنيين أو تقوض المباحثات. ويحث الأمين العام الجهات المانحة أيضا على أن تكفل استمرار تقديم الدعم إلى الجهود التي تُبذل في مجالات العمل الإنساني والتنمية ومنع نشوب النزاعات وبناء الثقة، وإلى منظمات المجتمع المدني النسائية.

60 - ويدعو الأمين العام جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تفادي تسييس المسائل الإنسانية وإلى كفالة تهيئة بيئة مواتية للتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة والحصول على الدعم منها بسبل من بينها الاستفادة من آلية منع الحوادث ومواجهتها في غالي واستخدام خطها الهاتفي الساخن عند استئنافها عملها. وعلاوة على ذلك، يدعو الأمين العام جميع الجهات المعنية إلى إظهار التعاطف الإنساني مع السكان المحليين الذين يمارسون أنشطة كسب العيش التقليدية قرب الحدود الإدارية وعبرها. ويشجع الأمين العام بقوة أصحاب المصلحة المعنيين على أن ييسروا بالفعل الوصول المنتظم دون عوائق إلى أوسيتيا الجنوبية من أجل تمكين الوكالات الإنسانية والإنمائية من تقييم الاحتياجات ومساعدة السكان، لا سيما أشدهم ضعفا.

61 - ويحث الأمين العام السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير حرية تنقل السكان المنحدرين من أصل جورجي، بمن فيهم العائدون، وتمتعهم بالحقوق وحصولهم على الخدمات. ويدعو الأمين العام الجهات الفاعلة المعنية أيضا إلى صياغة رؤية طويلة الأجل بشأن وضع العائدين المنحدرين من أصل جورجي في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية تتجنب أي معاملة تمييزية أو تقليص للحقوق.

62 - ويكرر الأمين العام دعوته لجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة بطريقة بناءة وتنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بإتاحة الوصول دون عوائق لتقييم احتياجات السكان المعنيين في مجال حماية حقوق الإنسان.

63 - وفي نهاية المطاف، تقع المسؤولية عن الأداء الفعال لمباحثات جنيف الدولية على عاتق المشاركين. وينبغي للمشاركين وأصحاب المصلحة المعنيين إبداء الإرادة السياسية اللازمة والأخذ بنهج بنّاء والتحلي بالمرونة لكفالة ما فيه مصلحة المتأثرين وضمان السلام الدائم. وتظل الأمم المتحدة ملتزمة بدعم هذه الجهود عبر قنوات من بينها المنسق المقيم للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة القطري وممثلة الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية، بالعمل في شراكة وثيقة مع الطرفين الآخرين المشتركين في رئاسة المباحثات.